في وضعه كالزكوة والصوم والحج فان هذه الافعال بواسطة

حاجة الفقير واشتهاء النفس وشرف المكان تضمنت

إغناء عباد الله وقهر عدوه وتعظيم شعايره فصارت

حسنة من العبد للرب عز وجل وقدرته بلا ثالث معنى لكون

هذه الوسايط ثابتة بخلق الله تعالى مضافة اليه

وحكم النوعين واحد وهو ان الوجوب متى ثبت لا يسقط

الا بفعل الواجب او باعتراض ما يسقطه بعينه والذي

حسن لمعنى في غيره نوعان ما يحصل المعنى بعده بفعل

مقصود كالوضوء والسعي الى الجمعة وما يحصل المعنى

بفعل المامور به كالصلوة على الميت والجهاد واقامة

الحدود فانما فيه الحسن من قضاء حق المسلم وكبت

اعداء الله والزجر عن المعاصي يحصل بنفس الفعل وحكم

هذين النوعين واحد ايضا وهو بقاء الواجب

بوجوب الغير وسقوطه بسقوط الغير فصل

في النهي النهي في صفة القبح ينقسم انقسام الامر في صفة

الحسن الاول ما قبح لمعنى في عينه وضعا كالكفر والعبث

وما التحق به بواسطة عدم الاهلية او المحلية شرعا كالصلوة

المحدث وبيع الحر والمضامين والملاقيح وحكم النهي فيه

بيان انه غير مشروع اصلا وما قبح لمعنى في غيره وهو

نوعان ما جاوره المعنى جمعا كالبيع وقت النداء والصلوة

في الارض المغصوبة والوطي في حالة الحيض وحكمه ان يكون

منهيا حتى صحيحا مشروعا بعد النهي ولهذا قلنا ان وطيها في حالة الحيض

Copyright © King Saud University